جامعة الاسكندرية
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية

رسالة مقدمة من الباحث

أحمد حسين حسين الجداوى

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور

جلال ثروت محمد

أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة الاسكندرية
سابقا

وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم من

الأستاذ الدكتور / **جلال ثروت محمد** **مشرفًا ورئيسًا**
أستاذ القانون الجنائي
وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة الاسكندرية
سابقا

الأستاذ الدكتور / **حسنين إبراهيم عبيد** **عضوًا**
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس جامعة القاهرة سابقا

الأستاذ الدكتور / **أمين مصطفى محمد** **عضوًا**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين)

وقال تعالى :

(يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)

صدق الله العظيم

الباحث

أحمد حسين حسين الجداوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب النعم خالق من العدم معلم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وإليه المصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين والآخرين ورحمة الله للعالمين اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه وسار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد

وبعد حمد الله وتوفيقه تم اختيار عنوان هذا البحث (سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية) وهو موضوع متعلق بموضوعات الإجراءات الجنائية ، ولا يخفى على فطنة القارئ أن موضوعات الإجراءات الجنائية من أهم الموضوعات التي تهتم بها القوانين الوضعية وتحرص على مراعاتها، وتجعل لها عظيم الأثر ، كما أن العديد من الإجراءات الجنائية تلعب دورا مهما من أجل الوصول إلى الحقيقة والعمل على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ورد الحقوق إلى أصحابها كلما أمكن ذلك ، فهي تحدث نوعا من التوازن بين الدولة بسلطانها وبين حرية الأفراد والعمل على عدم المساس بها إلا وفق ما تقرره هذه القوانين .

ومنذ وجد الإنسان على هذه الأرض وإلى أن تقوم الساعة لن يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين ، فهو مدني بطبعه يحتاج إلى الناس وهم بطبيعة الحال يحتاجون إليه وينشأ عن هذا الاحتياج قيام بعض الصراعات فيما بينهم لأسباب كثيرة ، وكان أول هذه الصراعات قتل ابن آدم لأخيه (أول حادثة قتل في الأرض) ناهيك عما يمثله الطمع والحقد والكبر بل والخطأ وغير ذلك من الأسباب التي تؤدى إلى وقوع الجرائم .

ومنذ تكونت المجتمعات وجد القانون الذي يحكم علاقاتهم فيما بينهم بصرف النظر عن عدالته من عدمها وطرق تطبيقه ، وظل الأمر على ذلك يوجد القانون طالما وجد مجتمع ، وأخذت المجتمعات في التطور وسايرها القانون في هذا التطور أيضا إلى أن ظهرت الدولة في الوجود بشكلها السياسي المعروف الآن .

ومنذ وجود الدولة بسلطتها السياسية ونظامها القانوني أخذ أفرادها يتبوؤن مكانة خاصة فيها ، يعرف كل فرد حقه فيطلبه وواجبة فيفعله ، ونظم القضاء تنظيما – شكلا

وموضوعا – دقيقا ، أفرغ هذا التنظيم تخصيص بعضه للقضايا المدنية والآخر للقضايا الجنائية وفى بعض التشريعات للقضايا الإدارية وإن كانت الصلة لا تنقطع نهائيا فيما بين هذه القضايا ٠

ومنذ قيام الدولة ظلت هي صاحبة حق تتبع ومعاقبة الجاني على انتهاك قوانينها بصفة أساسية وذلك من خلال بعض الإجراءات التي تتبعها حرصا على حرية الأفراد وما تمثله هذه الإجراءات من اعتداء عليها ، وإن كانت لم تمنع الأفراد كلية من حق تتبع المتهم الذي يعتدي عليهم بفعل يشكل جريمة حددتها الدولة بإجراءات معينة ،وإن كانت الدولة في جميع الحالات هي صاحبة حق معاقبة الجاني ، مع الوضع في الاعتبار أنه إذا لم تتبع هذه الإجراءات سواء من الدولة أو الأفراد فإن عملهم يعد مخالفا للقانون ويترتب عليه البطلان ويكون عديم الأثر فيما يترتب عليه من أحكام ٠

أهمية موضوع البحث

إن موضوع البحث (سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية) ترجع أهميته إلى أن التهمة الجنائية وما يترتب عليها ذات أثر سلبي على الإنسان المتهم فيها ، وأن القائم بعملية الاتهام النيابة العامة – كأصل عام – حيث إنها صاحبة الحق في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء نيابة عن المجتمع ، والتهمة الجنائية قائمة على نشاط إجرائي يتمثل في إسناد أو محاولة إسناد واقعة تشكل جريمة إلى متهم عن طريق رسم هذه الواقعة وتحديد معالمها وحدودها والأثر الذي ترتب عليها تحديدا دقيقا وذلك من خلال ما تقوم به سلطة الاتهام من تحقيقات ومناقشات واستجوابات ، فتقوم بوضع الصورة الكاملة للجريمة أو التهمة أمام المتهم من وجة نظرها مما يكون هذا اضطرابا نفسيا يحاول قدر استطاعته استجماع قوته واستجلاء عقله لإثبات براءته مما هو منسوب إليه من خلال ما وضع أمامه من اتهام فكان لابد من تحديدا للتهمة الجنائية ٠
كما أن المحكمة من ناحية أخرى لها القول الأخير في الدعوى الجنائية حيث إن ما تصل إليه النيابة العامة ليس في جميع الأحوال عنوان للحقيقة بالإضافة إلى أن المحكمة غير ملزمة في كل الحالات بما وصلت إليه سلطة الاتهام ، حيث إن المحكمة منوط بها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على ما يعرض عليها من جرائم ووقائع والقول بغير ذلك يجعل من سلطة الاتهام مصدر إلزام للمحكمة وهذا يتعارض مع السياسة الجنائية والإجرائية المعاصرة ، كما أن للقضاء الجنائي بعض الإجراءات التي يتمتع بها دون غيره حيث يقوم القاضي الجنائي بدور ايجابي فيما يعرض عليه ويتحرى الحقيقة بما يقوم به من إجراءات وما يستمع إليه من مرافعات ومناقشات وأقوال شهود وطرق إثبات خاصة وما إلى ذلك فضلا عما له من حرية في تكوين عقيدته ٠

فالتهمة الجنائية تكون بين النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام بما تكون لديها من خلال ما عرض عليها وما استخلصته من التحقيق الابتدائي وينتهي دورها بالنسبة لها بإحالتها إلى المحكمة الحنائية ثم يأتي دور المحكمة التي قد تتوصل هي الأخرى إلى تهمة مغايرة من خلال نفس الواقعة التي تم إحالتها إليها أو تهمة أخرى معها من خلال ما تجريه من تحقيق نهائي ، وهنا يأتي التساؤل هل للمحكمة أن تعدل أو تغيير في التهمة الجنائية ؟ مع الوضع في الاعتبار أن المتهم واحد في الحالتين ، كما أن قد أعد نفسه للدفاع عما نسب إليه من قبل سلطة الاتهام و ما دار بشأنه التحقيق الإبتدائى ٠

ولما كان الفرد هو الذي يقع عليه هذا الاتهام فلابد وأن يكون على بصيرة من أمره وتبصر بما ينسب إليه فينبغي أن يتحدد الاتهام بصورة واضحة كي يتسنى للسلطات العامة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبلة ، فلذلك لابد من تحديد الإجراءات تحديدا دقيقا ووضع الإجراءات التي تكفل للفرد حريته في تحقيق دفاعه عن نفسه وإعطاؤه بعض الحقوق من أجل ذلك حتى يوجد توازن بينه وبين سلطة الاتهام والمحاكمة مع وضع آثار كفيلة لتحقيق ذلك تصل إلى بطلان ما تم من إجراءات إذا لم تتحقق هذه الحقوق ٠

كما تبدو أهمية هذا الموضوع من أهمية الإجراءات الجنائية حيث إن هذا الموضوع يشتمل على الغالبية العظمى من الإجراءات الجنائية حيث يتعرض لسلطة الاتهام والمحاكمة والعلاقة بينهما في الوقت الذي يكمل كل منهما عمل الأخر مع وضع تحديد اختصاصات كل منهما بالإضافة إلى وضع العلاقة بين الفرد وسلطة الاتهام والمحكمة وهى الهدف من إقرار هذه الإجراءات ٠

كما تبدوا أهمية هذا الموضوع من حيث المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من عقاب قد يصل إلى الحد الذي يصيب المتهم في حياته في الحالات التي يحكم عليه فيها بالإعدام ، أو يصيب حريته كما في الحالات التي يحكم عليه فيها بالسجن أو الحبس ، أو يصيب ماله كما في الحالات التي يحكم عليه فيها بالغرامة ، فضلا عما يمثله الحكم الجنائي من أثار مؤلمة ونفسية على المتهم وما لهذه المحاكمة من ظروف وملابسات خاصة وطرق إثبات وحرية اقتناع بالنسبة القاضي الجنائي وما إلى ذلك ، وهذا كله لابد وأن يكون واضحا لخطورة الأثر المترتب عليها ٠

كما تبدوا أهمية هذا الموضوع أن القانون قد وضع آليات لدخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة عن طريق أمر الإحالة أو التكليف بالحضور وقد نص أنه لابد من اشتمال هذه الآليات على تحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم ، بل إن المحكمة تكون مقيدة بكل ما جاء في هذه الآليات مما قد يعرقل تطبيق القانون وتعطيل العدالة فمن هنا تبدوا أهمية الموضوع حيث يرسم الحدود بين ما ورد في قرار الاتهام وما ينبغي أن تكون عليه

المحاكمة دون إفراط أو تفريط في حق طرف لصالح طرف أخر ، حيث إن المحاكمة وما قبلها يفترض أن تهدف لتحقيق العدالة وتطبيق القانون ٠

أسباب اختيار الموضوع

من منطلق أهمية الموضوع كانت هذه الأسباب التي دفعت الباحث لاختياره منها

- أن هذا الموضوع يتعلق بالإجراءات الجنائية التي ينبغي أن تتوافر لكي تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب في حالة حدوث جريمة تؤثر على المجتمع – حيث أن جميع الجرائم مما لا شك فيه تؤثر على سلامة المجتمع سواء كان هذا التأثير مباشر أم غير مباشر – حيث أن هنالك العديد من هذه الإجراءات إذا لم تراعى ضاع حق الدولة في العقاب، كما أن القضاء وهو الحصن الحصين الآمن الذي يلجأ إليه الأفراد عندما يقع عليهم عدوان ، ومن هنا فإن قانون الإجراءات الجنائية لا يحمى مصالح المجتمع فحسب بل يهدف أيضا إلى كفالة حرية الفرد ووضع ضمانات كافية وكفيلة للحفاظ على هذه الحرية مع كفالة حقوقه في الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام الموجه إليه ٠

- إن هذا البحث يحاول أن يوفق بين سلطة النيابة العامة وسلطة المحكمة حيث أن الأولى صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى الجنائية في حين أن الثانية هي صاحبة القول الأخير فيها ، فلابد من تكامل وإحداث توازن بينهما بحيث لا تضيع حقوق وحريات الأفراد بينهما مما يؤدى إلى الإخلال في تحقيق العدالة المنشودة في المجتمع فموضوع البحث ضمانة للأفراد في مواجهة ما يلحق بهم من تهم خاصة وأن القضاء هو المأوى الأخير للأفراد بما له من احترام له صدى عند الجميع ٠

- أنه عندما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة وأثناء التحقيق النهائي أمامها قد ينكشف وجود جريمة أخرى جديدة أو مرتبطة بالدعوى القائمة فإن العادلة تقتضى أن يحاكم مرتكبها حيث إن عدم المحاكمة عنها يؤدى إلى إفلات مرتكبها من العقاب ، كما إن إعادتها إلى سلطة الاتهام يترتب عليها إضاعة الوقت وخاصة إذا كانت مرتبطة بالجريمة الأصلية أو استخلصتها المحكمة منها ، كما أن إعادة الإجراءات يترتب عليها إرهاق المنوط به هذه الإجراءات ٠

- عدم أخذ التشريعات الإجرائية بصورة مطلقة بحق المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية حيث إن بعضها يعطى هذا الحق لبعض المحاكم والبعض يمنعها كلية من هذا

الحق والبعض يعطيها هذا الحق في حالات ويمنعها في حالات أخرى أو يقيد من هذا الحق مما يترتب على ذلك عدم اتخاذ موقف محدد في هذا الموضوع ، ويلعب القضاء دورا بارزا في تحديد هذا الحق ومدى جواز تعديل أو تغيير التهمة الجنائية من قبل المحكمة ، فضلا عن توسعه في مفهوم المصطلحات القانونية وما إلى ذلك .

- حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وما قد تمثله سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية من اعتداء على هذه الحقوق ووضع ضمانات فعالة ومهمة تحقق للأفراد كفالة حقهم في الدفاع عن أنفسهم سواء بحقهم في التنبيه إلى ما يتم من تعديل أو تغيير في التهمة الجنائية أو منحهم الأجل اللازم لتحضير دفاعهم بناء على ما تم من تعديل أو تغيير .

- ما تمثله ظروف الجريمة سواء كانت مشددة أم مخففة من عناصر مهمة في الاتهام مردها الأساسي إلى عقيدة القاضي الجنائي في إقرار وجودها من عدمه وهذا مما لا شك فيه يؤثر على طبيعة الاتهام ووصولا إلى التأثير على العقوبة عليه سواء كانت الظروف مشددة أم مخففة ، لأن من المستقر عليه أن تقدير هذه الظروف من اختصاص المحكمة ، ويلعب القضاء دورا مهما بشأنها حيث إنه يتمتع بسلطة تقديرية في إقرارها من عدمه ، وترتب الأثر عليها ، وبالتالي إضافتها إلى الجريمة أو استبعادها منها .

- الوصف القانوني للتهمة الجنائية وضروريته لما يترتب عليه من تحديد التكييف القانوني للواقعة المطروحة والتزامه لمتطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولما نصت عليه غالبية التشريعات من أن للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني للتهمة في الوقت الذي سار فيه خلاف في الفقه الإجرائي على إعطاء المحكمة هذا الحق بين مؤيد ومعارض ولكل منهما أسانيده ، حتى أن الرأي القائل بحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية قيده بعدم انطواءه على إضافة عناصر جديدة لم ترد في قرار الاتهام ، كما أنه وضع شروط وضوابط لهذا الحق .

- ما تمثله الجرائم المستقلة كظروف مشددة لبعض الجرائم من أمور تدخل في اختصاص المحكمة يترتب عليها تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم وما يؤدى ذلك إلى تشديد العقاب وهذا ما تنازع بشأنه الفقه حيث ذهب رأى إلى أن حق المحكمة في إضافة الظروف المشددة حق مطلق يشمل كل الظروف ولو كانت جرائم مستقلة ، بينما يذهب الرأي الأخر إلى أن الجرائم المستقلة التي هي ظروف مشددة واقعة جديدة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبالتالي لا يحق للمحكمة إضافتها أو المحاكمة بشأنها .

- عناصر الاتهام الأخرى والتي تعد مكملة له وسلطة المحكمة بشأنها سواء كانت هذه العناصر لازمة لقيام الجريمة من الناحية القانونية ، أم كانت افتراضية كافتراض علم

الشريك في جريمة زنا الزوجة بزواج من زنا بها ، كما قد تكون هذه العناصر غير جنائية ولكنها تدخل في البناء القانوني للجريمة كصفة الموظف في جرائم الرشوة خاصة وأن القاضي مختصا بالفصل فيها ويعمل على إثبات الوقائع التي تثيرها سلطة الادعاء في جميع الحالات ٠

- سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو في الاتهام ، فالقضاء له سلطة إصلاح الأخطاء المادية التي يشتمل عليها قرار الاتهام بشرط ألا يؤدى إلى تعديل في جوهر التهمة الأصلية ، وكذلك تدارك السهو وهو أمر تفرضه الضرورة ولا يؤثر على حقوق الخصوم ٠

- إن سلطة المحاكم في تعديل وتغيير التهمة الجنائية تتفاوت وتختلف باختلاف أنواع المحاكم حيث إن التنظيم الخاص بالمحاكم في غالبية التشريعات يجعل هناك محاكم جزئية وأخرى استئنافية بالإضافة إلى المحكمة العليا وهى محكمة النقض ، وبطبيعة الحال تختلف الإجراءات تبعا لاختلاف المحكمة ومن هذه الإجراءات نظرها في موضوع التهمة من حيث تعديلها أو تغييرها والفصل فيها ٠

- وأخيرا وهو أمر خاص بالآثار المترتبة على تعديل أو تغيير التهمة حيث إن أي عمل قانوني لابد وأن يكون له أثر إذا لم تراعى شروطه وضوابطه ، لذا فإن التشريعات قد وضعت شروطا وضوابط لحق المحكمة فى تعديل وتغيير التهمة الجنائية وبالتالي إذا لم تراعى هذه الشروط وتلك الضوابط وترتب على ذلك إخلال بحقوق الدفاع فإنه يترتب على ذلك بطلان إجراء هذا التعديل أو التغيير وبطلان ما يترتب عليه من أحكام صادرة بناء على هذا التعديل أو التغيير ٠

خطة البحث

لقد تضمنت خطة هذا البحث مقدمة وبابين وخاتمة تشمل نتائج وتوصيات

المقدمة

واشتملت على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

موضوع البحث

سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية

الباب الأول

التهمة الجنائية وسلطة تحريك الدعوى العمومية

والآثار المترتبة عليها

ويشمل ثلاثة فصول

الفصل الأول : التهمة الجنائية .

ويشمل مبحثين

المبحث الأول : التهمة الجنائية .

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : تعريف التهمة الجنائية .

المطلب الثاني : شروط التهمة الجنائية .

الفرع الأول : وقوع جريمة .

الفرع الثاني : وجود دلائل كافية على نسبتها للمتهم .

المبحث الثاني : ما يميز التهمة الجنائية عما يلتبس بها

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : الشكوى .

المطلب الثاني : البلاغ .

الفصل الثاني :سلطة تحريك الدعوى العمومية .

ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : السلطات العادية .

ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : النيابة العامة .

المطلب الثاني : قاضي التحقيق .

المطلب الثالث : غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة أو لدى محكمة الجنايات .

المبحث الثاني : السلطات الإستثنائية .

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : المدعى بالحقوق المدنية عن طريق الادعاء المباشر .

المطلب الثاني : المحكمة .

ويشمل فرعين

الفرع الأول : التصدي .

الفرع الثاني : جرائم الجلسات .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على ثبوت التهمة .

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : حقوق المتهم عند ثبوت التهمة .

المطلب الثاني : التزامات المتهم عند ثبوت التهمة.

الفصل الثالث : دخول الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة .

ويشمل أربعة مباحث

المبحث الأول : دخول الدعوى بطريق التكليف بالحضور .

ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ماهية التكليف بالحضور .

المطلب الثاني : بيانات التكليف بالحضور .

ويشمل فرعين

الفرع الأول : البيانات الموضوعية .

الفرع الثاني : البيانات الشكلية .

المطلب الثالث : تقدير نظام التكليف بالحضور .

المبحث الثاني : الأستغناء عن التكليف بالحضور لقبول المتهم محاكمته عند حضوره الجلسة .

ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لقبول المتهم محاكمته عند حضوره الجلسة .
المطلب الثاني : شروط اتصال المحكمة بالدعوى بناء على حضور المتهم الجلسة .
المطلب الثالث : تقدير الاستغناء عن التكليف بالحضور لقبول المتهم محاكمته عند حضوره الجلسة

المبحث الثالث : دخول الدعوى في حوزة المحكمة عن طريق أمر الإحالة .

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : ماهية أمر الإحالة .
المطلب الثاني : مضمون أمر الإحالة .

ويشمل فرعين

الفرع الأول : النطاق العيني لأمر الإحالة (الواقعة المنسوبة للمتهم) .
الفرع الثاني : النطاق الشخصي لأمر الإحالة (الأشخاص المنسوب إليهم التهمة) .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على التكليف بالحضور أو أمر الإحالة .

ويشمل مطلبين

المطلب الأول : خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق .
المطلب الثاني : دخول الدعوى في حوزة سلطة الحكم .

الباب الثاني
تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة

ويشمل خمسة فصول

الفصل الأول : تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية

ويشمل خمسة مباحث

المبحث الأول : المقصود بالوصف القانوني للتهمة الجنائية ٠
ويشمل مطلبين

المطلب الأول : أساس سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني ٠
المطلب الثاني : الاعتراضات الموجهة إلى سلطة المحكمة في التغيير ٠

المبحث الثاني : مدى سلطة المحكمة في التغيير ٠
المبحث الثالث : شروط وضوابط سلطة المحكمة في التغيير ٠
المبحث الرابع : الاستثناءات الواردة على سلطة المحكمة في التغيير
المبحث الخامس : إضافة الجريمة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجريمة الأصلية

الفصل الثاني : تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة
ويشمل خمسة مباحث

المبحث الأول :المقصود بالظروف المشددة ٠
المبحث الثاني : شروط وضوابط تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ٠
المبحث الثالث : سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة كعناصر تبعية
المبحث الرابع : سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة كظروف شخصية٠
المبحث الخامس : سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة كجرائم مستقلة ٠

الفصل الثالث : تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة
ويشمل خمسة مباحث

المبحث الأول : المقصود بالظروف المخففة ٠
ويشمل ثلاثة مطالب
المطلب الأول : أسباب التخفيف ٠
المطلب الثاني : أقسام الظروف المخففة ٠
المطلب الثالث آثار الظروف المخففة ٠
المبحث الثاني : سلطة المحكمة في إضافة الظروف المخففة كأعذار قانونية
المبحث الثالث : سلطة المحكمة في إضافة الظروف المخففة كظروف قضائية
المبحث الرابع : سلطة المحكمة في إضافة العناصر الأخرى المكملة للاتهام
المبحث الخامس : سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو في الاتهام

الفصل الرابع : سلطة المحاكم المختلفة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية
ويشمل خمسة مباحث

المبحث الأول : سلطة المحكمة الجزئية في تعديل وتغيير التهمة الجنائية
ويشمل مطلبين
المطلب الأول : سلطة المحكمة الجزئية في الفصل في الدعوى لأول مرة ٠
المطلب الثاني : سلطة المحكمة الجزئية في الفصل في الدعوى بموجب الطعن بالمعارضة ٠

المبحث الثاني : سلطة محكمة الجنايات في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ٠
المبحث الثالث : سلطة محكمة الأحداث في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ٠
المبحث الرابع : سلطة المحكمة الاستئنافية في تعديل وتغيير التهمة الجنائية
المبحث الخامس : سلطة محكمة النقض في تعديل وتغيير التهمة الجنائية ٠
ويشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض كمحكمة قانون ٠
المطلب الثاني : الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض عند الطعن بالنقض للمرة الثانية ٠
المطلب الثالث : تصحيح محكمة النقض للحكم محل الطعن ٠

الفصل الخامس : الآثار المترتبة على تعديل وتغيير التهمة الجنائية

ويشمل أربعة مباحث

المبحث الأول : تنبيه المتهم إلى تعديل وتغيير التهمة الجنائية .

المبحث الثاني : منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه بناء على تعديل وتغيير التهمة الجنائية .

المبحث الثالث : الأثر المترتب على عدم تنبيه المتهم لتعديل أو تغيير التهمة

المبحث الرابع : الأثر المترتب على عدم منح المتهم أجلا لتحضير دفاعه عند تعديل أو تغيير التهمة الجنائية .

خاتمة وتشمل نتائج وتوصيات البحث

هذا وبعد حمد الله تعالى وتوفيقه أضع هذا البحث بين أيديكم ، ولا أدعى لنفسي سبق البحث فيه ولا التعمق ولا إنجازه في أحسن وجه ولا أكمل صورة ، فالكمال لله وحده وهذا العمل أولا وأخيرا عمل إنسان لا يخلوا من النقصان .

وإذ أشكر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية لقبولها هذه الرسالة ، وأخص بالشكر الأستاذ الجليل الدكتور العظيم / جلال ثروت الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة والذي كان وما زال دائم النصح لي والتوجيه والإرشاد على مدى مراحل البحث والذي لم يبخل على بعلمه ولا خبرته الإنسانية والعلمية والقانونية بالإضافة إلى امدادى ببعض مؤلفاته القيمة ، فله منى عظيم الشكر وكامل التقدير .

كما أشكر كل من وقف بجانبي طوال مراحل البحث سواء القائمين على مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ومكتبات الجامعات الأخرى بالإضافة إلى مكتبة الإسكندرية التي ينبغي أن يعتز بها كل باحث بل وكل مصري ، وكذلك أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالدعاء لي .

وشكري هذا انطلاقا من أمر تعبدي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله (من لم يشكر الناس لا يشكر الله) .

كما أدعوا الله عز وجل لكل من وقف بجانبي طوال مرحلة البحث بل وطوال عمري وحياتي بالحياة الطيبة في الدنيا وبجنة النعيم في الآخرة انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه) .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

الباحث

أحمد حسين حسين الجداوى